Distr.: General 16 February 2007



الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللحنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1 و [بناء على اللحنة الثالثة (اللحنة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة الثالثة الثالثة (اللحنة اللحنة الثالثة (اللحنة اللحنة الثالثة (اللحنة اللحنة اللحنة الثالثة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة (اللحنة اللحنة اللحنة

## ١٥٩/٦١ - تكوين ملاك موظفى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٥ (ز) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بحميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقريرين المقدمين من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١) ومن وحدة التفتيش المشتركة (٢) في هذا الشأن،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التكوين غير المتوازن لمالك الموظفين الحالي يمكن أن يؤدي إلى تقليص فعالية عمل المفوضية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافيا وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الجهود الرامية إلى معالجة حالة عدم التوازن المتعلقة بالتنوع الجغرافي الإقليمي للموظفين لم تؤد إلى تحسن يعتد به، وإذ تلاحظ انخفاض تمثيل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية لدول أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمن موظفي المفوضية،

<sup>.</sup>E/CN/4/2006/103 (\)

<sup>.</sup>JIU/REP/2006/3 (Y)

وإذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

- ١ تقرر، واضعة في الاعتبار تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٢)، القيام بما يلي:
- (أ) تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بضروب ملموسة من الدعم والتوجيه في سعيها المتواصل لتصحيح الوضع الراهن؟
- (ب) السماح، في معرض السعي للتغلب على حالة عدم التوازن الجغرافي الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإنشاء آلية مؤقتة لا يقتصر بموجبها تعيين الموظفين من الرتبة ف-٢ في المفوضية على المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية؛
- (ج) إعادة تقييم تمويل أنشطة حقوق الإنسان وفق المشار إليه في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بغية زيادة الاعتماد على الموارد الأساسية؛
- ٢ تسجع مـشاركة طائفـة أوسع مـن الـدول الأعـضاء في برنـامج
  الخبراء المعاونين، وفي هذا الصدد تحث الدول المشاركة على توسيع نطاق رعايتها لخبراء
  معاونين من البلدان النامية؟
- ٣ تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة مساعدة مجلس حقوق الإنسان على الرصد المنتظم لتنفيذ هذا القرار، وذلك بجملة أمور من بينها تقديم تقرير متابعة شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩ عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وذلك بانتظار تنفيذها بالكامل؛
  - ٤ تطلب إلى المفوضة السامية ما يلي:
- (أ) اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة تنفيذا كاملا و فعالا؛
- (ب) تقديم تقرير شامل ومستكمل على أساس الفقرة ٢٦ (هـ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥ (١٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (١٠) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة وإلى الجمعية العامة في دورته الثالثة والستين؛

<sup>(</sup>٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (Ε/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تعرض تلك التوصيات، في أقرب وقت ممكن، على اللجنة الخامسة لكي تنظر فيها.

الجلسة العامة ٨١ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦